مرض قوله الا بوضوء اي ولو انتقض بعد قوله فان تعذر اي مع تعذر الغسل ايضا قوله بلا تيمم
فان تيمم فاولى ويخط على قوله بلا تيمم لانه كالملجأ فاعطي حكم المختار من خط تاج قوله لغسل فيه
اي ولم يحتج للبث والاجتياز بلا تيمم قوله ما لم يؤذيهما واما البرك التي في المساجد فهل يجوز
البول حولها مما ليس محلا للصلاة قال الشيخ تقي الدين هذا يشبه البول في القارورة
في المسجد والاظهر جواز ذلك احيانا للحاجة لا دائما انتهى قوله ومصلى العيد لا الاستسقا
قوله صغير لا يميز لغير فائدة ويخطه على قوله ويكره تمكين صغير اي منه قوله بصنعة ولو
بكتابة فصل قوله لذكر اي لا امرأة وخنثى قوله وعنده مضي وعن جماع افضل عبارة الاقناع
والافضل عند مضيه اليها عن جماع انتهى ومحصل المسئلة انه اما ان يجمع بين الوصفين
او يقتصر على احدهما فنص صاحب الاقناع على افضلية الجمع فقط واما المص فافاد ان
ما قيد صفة من الصفتين افضل مما خلا عنهما ويعلم من ذلك ان الجمع افضل فعبارة
المص اشمل قوله ثم لعيد اي لصلاة عيد بدليل يومها قوله لحاضرها ظاهره انه لا يختص
بالذكر كما في الجمعة وصنيع الاقناع يرجع الى ذلك م ح ويخط على قوله لحاضرها وكذا ان
صلى اي اراد ذلك قوله لا احتلام فيهما تخصيص الاحتلام بالنفي جرى على الغالب والا
فالمراد لا موجب للغسل اصلا قوله لكل صلاة اي مفروضة فصل قوله ان ينوي و
يسمي الخ رايت في شرح المحرر للعلامة الشيشيني رحمه الله تعالى ما نصه فائدة الافعال
اربعة اقسام قسم تجب فيه التسمية وهو الوضوء والغسل والتيمم وعند الصيد والتذكية
وقسم تسن فيه ولا تجب وهي التسمية في اول المناسك وعند قراءة القران والاكل والشرب و
الجماع وعند دخول الخلاء ونحو ذلك وقسم لا تسن فيه كالصلاة والاذان والحج والاذكار
والدعوات وفي الفرق بينها وبين قراءة القران نظر وقسم تكره فيه التسمية وهو المحرم
والمكروه لان المقصود بالتسمية البركة والزيادة وهذان لا يطلب ذلك فيهما لفوات
محلها انتهى ومن خطه نقلت قوله بدنه لا داخل عينيه قوله عند قعوده اي عند قعودها
على رجلها لقضاء البول والغائط قوله وباطن شعر ولو كثيفا بخلاف الوضوء م ح لحيض
ومثله نفاس قوله قبل زوال حكم حدث لا يمنع وصولا قوله حدث لا تمام سنة لانقطاع النية
بفوات الموالاة قال في شرحه فعلم منه ان الكثير الذي يضر تقدم النية فيه على العبادة
هو ما تفوت الموالاة فيه به وان اليسير الذي لا يضر هو ما لا تفوت به الموالات وعلم
من قولهم حدث لا تمام سنة انه لا يجدد تسمية ولعله كذلك والفرق ان النية شرط
فيعتبر استمرار حكمها الى اخر العبادة بخلاف التسمية قاله م ص في حاشيته ويخط على قوله
حدث لا تمام سنة اي لا تسمية قوله وطيبا اي ان لم تكن محرمة فيهما قوله وطيبا ولو
محرمة قوله وثلث سبع وذلك اوقيتان وسبعا اوقية ولو عبر به لكان ابين كما نبه
عليه الحجاوي في حاشيته قوله اوقية قال في المصباح الاوقية بضم الهمزة وبالتشديد
عند العرب اربعون درهما وهي في تقدير افعولة كالاعجوبة والاحدوثة قوله الرزين

وهو

وهو ما يساوي العدس قوله وغيرها كالسدر قوله وكره عريانا وفي الاقناع لا باس به خاليا
والستر افضل قوله وامر الاباحة الا بوضوء لحديث تنبيه يؤخذ من كلامهم ان صور النية لرفع
الحدث الاكبر ست لا غير نية رفع الحدث الاكبر نية رفع الحدثين نية رفع الحدث ويطلق
نية استباحة امر يتوقف على الوضوء والغسل معا نية امر يتوقف على الغسل وحده كقراءة القران
نية ما يسن له الغسل ناسيا للغسل الواجب ففي هذه كلها يرتفع الاكبر ويرتفع الاصغر ايضا
فيما عدا الاولى والاخيرتين وهذه الست يتاتى نظيرها في الاصغر ويزيد على الاكبر بانه يرتفع اذا
قصد بطهارته ما يسن له كقراءة القران واللبث في المسجد ذاكرا لحدثه بخلاف الاكبر فانه لو نوى
بغسله ما يسن له الغسل كالعيد متذكرا ذكره للواجب عليه لا يرتفع الاكبر كما تقدم التصريح
به في الوضوء فافهم الفرق بين البابين فانه مهم جدا والله اعلم قوله اجزاءهما ولا ترتيب ولا موالاة
ولا مسح الراس قوله الكل جنب الخ اي لكل من وجب عليه الغسل قوله لا اي للجنب ونحوه لنوم فقط
دون اكل او شرب قوله بعد وظاهر كلام الشيخ تقي الدين يتوضأ للنوم على احدى الطهارتين
فصل قوله واسلام اي ابتداء وردا ومرض قوله فيه اي من المبتدي كما في الاداب الشرعية بخلاف
الرد فانه مباح كما في الاداب الشرعية وشرحها للحجاوي رحمه الله م ح قوله مباح ولو لم يرد به
غسلا مسنونا فلو تعذر عليه الغسل المسنون الاتي والحال ما ذكر تبين دخوله او لواجب
تعذر كذلك وجب فتعتريه الاحكام الخمسة قوله بلا عذر نحو مرض وحيض ونحو ظاهره
سوا تعذر غسلها مع ذلك بنيتها او لا وقال في الاقناع العذر وجود نحو المرض مع تعذر
غسلها بنيتها باب التيمم قوله مخصوص اي طهور مباح غير محترق له غبار قوله لوجه
اللام داخلة على مضاف محذوف متعلقة باستعمال معناها الاختصاص الكلي ببعض افراده
اي استعمال كائن لمسح وجه ويدين اي خاص به قوله الكل اي لفعل قوله ما اي بني قوله به اي
بالماء اي بطهارته كصلاة وطواف وفي الكلام حذف مضاف قوله عند عجز متعلق باستعمال الواقع صفة
لبدل قوله شرعا او لم يعجز عنه حسا قوله سوى نجاسة على غير بدن اي كثوب وبقعة فلا يصح التيمم
لها وهذا استثنا منقطع اي لكن النجاسة على غير البدن لا يتيمم لها قوله ولبث بمسجد لحاجة
اي وسوى لبث بمسجد من نحو جنب اذا احتاج له وتعذر عليه الوضوء والغسل وهو مستثنى من قوله
الكل ما يفعل به والظاهر انه مستثنى منه من حيث الحكم الثابت للبدل من مبدله وهو الوجوب
او عدمه وتوضيحه انه لما ذكر ان التيمم بدل عن طهارة الماء الكل ما يفعل به فهم منه ان التيمم يجب
حيث تجب طهارة الماء فتناول وجوب التيمم في الحالة المذكورة فاخرجه بهذا الاستثناء من
الجنسية المذكورة لا من حيث عدم الصحة كما في النجاسة على غير البدن قاله م ص وحاصله
ان الاستثناءين مختلفان لفظا ومعنى اما اللفظ فلان الاول منقطع والثاني متصل واما المعنى
فلان الاول من حيث الصحة والثاني من حيث الوجوب والتقدير سوى نجاسة على غير بدن
فلا يصح التيمم لها وسوى لبث بمسجد لحاجة فلا يجب التيمم له ويصح بل هو الاولى كما نص
عليه صاحب الاقناع حرز وجامع خلافا لما وجبه كالموفق وذكر م ص ان الحامل له على هذا الحمل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)